الحماية القانونية لمصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي

- اسم الباحث: تركي محمود مصطفى القاضي
- ومرتبته العلمية: أستاذ دكتور
- وتخصصه: التخصص العام (قانون خاص)، التخصص الدقيق (قانون تجاري)
- ومكان عمله: عميد كلية القانون والعدالة/ جامعة سليمان الدولية/ تركيا
- الدولة: العراق مقيم في مصر
- وبريده الإلكتروني dr.turkimustaf1963@gmail.com

المقدمة

تُعدّ اللغة العربية من ضـــمن اللغات الســـامية الأكثر نطقاً وتحدّثاً، وإحدى اللغات الأكثر انتشـــاراً في دول العالم؛ إذ يتحدث بها أكثر من (422) مليون شـــخص، موزّعين في أقطار الوطن العربي، والدول الأخرى المجاورة كتركيا وتشاد ومالي والسنغال وأثيوبيا وجنوب السودان وإيران.

واللغة العربية لها أهمية كبيرة عند المسـلمين فهي لغةً مقدّسـة؛ لأنها لغة القرآن الكريم، ولا تتم العبادات بما فيها الصـلاة إلّا بإتقانها، أو اتقان مفردات منها، إضـافة إلى ذلك فهي لغةً شـعائرية لدى عدد كبير من الكنائس المسيحية في الوطن العربي؛ كما أنّها من اللغات الرسمية الست المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة.

وللغة العربية من المكانة ما جعلتها لغة العلم والأدب والسـياسـة لقرون طويلة في المناطق العالم التي حكمها المسلمون؛ كما أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على اللغات الأخرى في العالم الإسلامي، كاللغة التركية، والأمازيغية، والكردية، والفارسية، والأندونيسية، والماليزية، وبعض من اللغات الأفريقية كاللغة الصومالية والأمهرية والسواحيلية، كذلك بعض اللغات الأوروبية كالإسبانية والمالطية والصقلّيّة.

وما يهمّنا في هذا المحفل هو اهتمام اللغويين بكتابة هذه اللغة، والنحّاة، والذين ألّفوا العديد من المصنّفات التي تحدّثت عن اللغة العربية من حيث الإملاء والقواعد، أو رسم الحروف، ودراسة الأخطاء الشـائعة لدى الكتّاب والباحثين والإعلاميين، وشـاركت بذلك المجامع اللغوية والمؤسـسـات الكبرى بذلك، وبعض هذه المصـــنّفات وجبت لها الحماية القانونية، ونخص منها بالدرجة الأولى مصـــنّفات اللغة العربية الناشـــئة عن الذكاء الاصـــطناعي، والذي يعد مفهومه اليوم قديم قدم أجهزة الكمبيوتر والإنترنت، فكل بحث على الإنترنت أو عملية شـــراء وتســـليم، ورحلة طيران، وطلب سيارة أجرة، يعد من قبل الذكاء الاصطناعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي وهو، هل يمكن إضفاء الحماية القانونية لمصـــنّفات اللغة العربية الناشـــئة عن برنامج الذكاء الاصـــطناعي؟ فهناك حقوق على

المصنّفات تقتضي أنسابها إلى المؤلف، فالمشرّع حدد الحماية القانونية لهذه الحقوق وشروطها في القوانين، ومنها المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية، التي وردت في المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول مفهوم مصنّفات اللغة العربية، وتناولنا في المطلب الثاني مفهوم الذكاء الاصطناعي، وبيّنا في المطلب الثالث الصعوبات والأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم مصنّفات اللغة العربية

اهتم اللغويّون والنحّاة، باللغة العربية وكتابتها، فألّفت العديد من المصنّفات التي تحدّثت عن نشأتها، وأدواتها، وطرائق رسم حروفها، وقد تنوّعت هذه المصنّفات الداعمة للغة العربية، فمنها ما أهتم بقواعد اللغة العربية (النحو والصرف)، ومنها ما اهتمّ بالإملاء، والأخطاء الشائعة فيها، والترقيم، والمعاجم، سواءً في التعليم أو البحث، والغاية من هذه المصنّفات وضع اجتهادات ومقترحات لدعم اللغة العربية باعتبارها أهم اللغات الساميّة والتي تعني الكثير للمسلمين بشكل عام والعرب بشكل خاص، وشاركت في دعم هذه الجهود الفردية أو الجماعية مؤسسات علمية كبرى، كالمجامع اللغوية.

وسوف نتناول هذه المصنّفات في فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف مصنفات اللغة العربية، وبيّنا في الفرع الثاني أنواع مصنّفات اللغة العربية التي تدخل في الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف مصنفات اللغة العربية

اولاً- تعريف المصنّفات في اللغة:

المصنّفات، ومفردها مصنّف، والصِّنْفْ أو الصَّنْف، هو النوع والضرب من الشيء، كقولهم صِنْفٌ من المَتاع. والتصنيف، تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنّف الشيء مَيّزَ بعضه منْ بعض[1]، وتصنيف الشي، أي جعله أصنافاً [2]، ومنه تصنيف الكتب، صِنْف، الصاد النون والفاء أصلٌ صحيحٌ مطرد في معنيين، الأول الطائفة من الشيء، والآخر تمييز الأشياء بعضها من بعض[3].

قال الشـاعر: سَـقْياً لِحُلْوَان ذي الكُروم*** صُـنِّفَ مِن تِينِه ومِنْ عِنَبِهْ [4]، وأنشـده البعض صُنِّفَ [5]، وقيل صَنَّفَ [6].

ثانياً- تعريف المصنّفات في التشريعات:

ابتداءً عرّف المشـرع الاتحادي الإماراتي المصـنّف في الفقرة (10) من المادة (1) من المرسـوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسـنة 2021 بشـأن حقوق المؤلف على أنّه:" كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه".

ونصـت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسـنة 1971 على أنّه:" يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصـنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنّفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، والغرض من تصنيفها".

وعرّف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المصنّف في الفقرة (1) من المادة (138) بأنّه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فنّي أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

وعرّف نظام حماية حقوق المؤلف السـعودي رقم (م/11) لسـنة 1410هـ، المصـنّف في الفقرة (1) من المادة (1) على أنّه:" أي عمل أدبي أو علمي أو فنّي لم يسبق نشره".

ونرى أنّ جميع ما جاءت به التشـريعات سـابقة الذكر يعطي نفس المعاني للمصـنّفات، والاختلاف فقط في الصيغة، فهي عرّفته على أنه ابتكار في مجال الآداب والفنون أو العلوم.

ثالثاً- تعريف المصنّفات في الفقه:

سـوف نتناول تعريف الفقه للمصـنّفات التقليدية والرقمية بقدر تعلقها بموضـوع بحثنا على التوالي:

أ- تعريف الفقه للمصنّفات التقليدية:

عُرّفت المصـنّفات التقليدية بأنّها:" الإنتاج الذهني، أياً كان مظهر التعبير عنها، وأياً كان موضوعها أدباً أو فنّاً أو علوماً، سواءً كانت كتابةً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً"[7].

وعُرّفت كذلك بأنها:" كل إنتاج ذهني يتضـمن ابتكار يظهر للوجود، أياً كانت طريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو لونها أو نوعها" [8].

ويمكن لنا أن نعرّف هذه المصنّفات على أنّها:" هي ابتكارات تتناول موضوعات في الأدب والفنون والعلوم، تظهر للوجود عن طريق التعبير عنها بأية وسـيلة سـواءً الكتابة أم التصـوير أو الحركة أمام الجمهور، وتكون محمية من القوانين المختصّة".

ب- تعريف الفقه للمصنّفات الرقمية [9]:

عُرّفت المصنّفات الرقمية بأنّها:" المصنّفات الإبداعية العقلية التي ترتبط بتقنيّة المعلومات، ويمكن التعامل معها بشكل رقمي"[10].

وعرّفها البعض على أنّها:" المصنّفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، على أنّها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات"[11].

ويمكن أن نعرّف المصنّفات الرقمية بأنّها:" المصنّفات التي ترتبط وظيفياً بالحاسب الآلي، والتي يمكن إنتاجها بواسطته عن طريق البيانات التي تتمثل ببرامج هذا الحاسب".

الفرع الثاني

أنواع مصنّفات اللغة العربية التي تدخل في الذكاء الاصطناعي

وهذه المصنّفات إما أن تكون مكتوبة، أو شفوية، أو على شكل إعلانات مكتوبة، والمصنّفات المترجمة إلى اللغة العربية وسوف نتناول هذه المصنفات التي تدخل في اللغة العربية على التوالي:

اولاً- المصنّفات الكتابية:

المصنّفات الكتابية، تتكون من كتب ومقالات مكتوبة باللغة العربية، وهذه الكتب والمقالات إمّا أنْ تكون مكتوبة لأعمال سينمائية، أو مسرحيات، أو مسلسلات إذاعية ومرئية، وتقدّم بأقراص أو من خلال الإنترنت، وهذه المصنّفات تحاكي الذكاء الاصطناعي، ففي برنامج الذكاء الاصطناعي تنشأ مصنّف كتابي تصل إلى الجمهور ولا تؤثر على هذا المصنّف كونه مصنّف كتابي [12].

ويمكن أنْ تُستنسخ هذه المصنّفات، وقد ورد مصطلح النسخ في الفقرة (20) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على أنّه:" عمل نسخة أو أكثر من مصنّف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء، ...".

ثانياً-المصنّفات الشفوية:

وهي المصنّفات التي تلقى على الجمهور باللغة العربية على شكل خطب أو مواعظ، أو بحوث، أو مؤتمرات أو ندوات علمية أو أشعار ارتجالية، ويمكن تثبيتها على دعّامة من خلال برنامج الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي ذكاء الانسان وإبداعه، فيمكن أن تكون مصنّفات شفويّة للغة العربية منتجة من خلال مدخلات مختارة [13].

وقد وردت هذه المصنّفات باسم النقل للجمهور في الفقرة (19) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بقولها:" النقل للجمهور إرسال المصنّفات الأدبية والفنّية بما في ذلك المصنّفات السمعية أو البصرية إلى الجمهور بأي طريقة كانت سلكية أو لا سلكية، ...".

ثالثاً- الإعلانات الكتابية:

وهذه المصنّفات يتم التعبير عنها كتابةً أو لفظاً، إلّا أنّ المؤسسات التجارية تلجأ إلى الإعلان عن بضائعها من خلال وسائل الاتصال المستخدمة، فيمكن أنْ تكون مصنّفات فنية في ظهورها الإعلاني المختلف، إلّا أنّها إذا ظهرت في شكل كتابة فقط أو لفظ، فإنّها تكون مصنفات أدبية في اللغة العربية [14].

وسمّاها المشرّع الاتحادي الإماراتي بالأداء العلني والذي عرّفه في الفقرة (18) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بقولها:" الأداء العلني: إيصال المصنّف للجمهور بأي وسيلة كانت سواءً بالاتصال المباشر أو غير ذلك، كالتمثيل والاستعراض للمصنّفات السمعية أو البصرية والعروض المسرحية الفنيّة، ...".

رابعاً- المصنّفات المترجمة إلى اللغة العربية:

وهذه المصنّفات في عمومها سمّاها المشرّع الاتحادي الإماراتي بالمصنّفات المشتركة؛ إذ نصت عليها الفقرة (26) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بقولها:" المصنّف المشتق: هو المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات، ...".

وهناك تطبيقات لهذه المصنّفات في برنامج الذكاء الاصطناعي ومن هذه التطبيقات تطبيق (Google Translate)، أي (جوجل المترجم) والذي يمكن عن طريقه الترجمة إلى اللغة العربية.

المطلب الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة وليس ضرب من ضروب الخيال، يحظى بتطبيقات عديدة تحاكي العقل البشري وذكائه، بل تفوقت عليه في بعض الأحيان؛ إذ دخل في جميع مجالات الحياة، فنجده على صعيد التعليم قد أظهر المعلّم الآلي أو ما يسمى بـ(الروبوت المعلم)، والقادر على التفاعل مع الطلبة وتمييزهم من خلال تعابير وجوههم، وتحليل نشاطهم، كذلك نجده في المجال الطبي، فهناك أنظمة طبية ذكية تستخدم لتحليل البيانات والنتائج الطبية، والتشخيص المبكر للأمراض واقتراح العلاجات المناسبة، كذلك في المجال العسكري والحروب الإلكترونية، وقطّاع المال والتجارة فقد استخدمت برامج ذكية لتحليل البيانات المالية.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، وخصصنا الفرع الثاني الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

اولاً- تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً:

الذكاء، مصدره ذَكي، وهو سريع الفطنة، كقولهم هذا رجلٌ ذكيّ، أي سريع الفطنة، وذَكِيَ، يَذْكَى ذَكاً، يَذْكُو ذَكاءً، فهو ذَكِيٌّ [15].

وذكا النار تذكو أي اشتد لهبها [16]، واشتعل الذكاء، حدّة الفؤاد، والذكاء سرعة الفطنة، والذكاء من قولهم قلب ذكي أي فطن [17].

الاصطناعي، مصدره صنعْ أو أصطنع، والصانع، الذي عنده صنعة أو عمل صنيعة [18]، واصطنعه لنفسه أي صنيعته بقوله تعالى: **(وَاصطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي)** [19].

والاصطناعي، هو غير الطبيعي، أي ما كان مصنوعاً، يدخل فيه اختراع وتركيب الانسان، تأسيساً على وسائل العلم والمعرفة المختلفة بكونها أدوات لإنتاج الصناعات الأولية والثقيلة والإلكترونية...ألخ [20].

ثانياً- تعريف الذكاء الاصطناعي في فقه القانون:

عرف الذكاء الاصطناعي من حيث الاصطلاح بعدة تعريفات وإنِ اختلفت في الصيغة؛ لكنّها تعطي نفس المعنى؛ إذ ُعرّف على أنّه وسيلة لإعداد الحاسب أو الروبوت، للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر فيها الأشخاص الطبيعيين الأذكياء، فهو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة، والتي تقوم بأعمال واستنتاجات تشابه في أضيق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان [21].

وعُرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه، محاكاة لذكاء الانسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي، قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وهو موجود في كل مكان من حولنا من سيارات ذاتية القيادة، وطائرات مسيرة بدون طيار وبرامج ترجمة، واستثمار إلى غير ذلك من التطبيقات [22].

وعرّفه البعض على أنّه دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها، وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها، وهو بذلك علم وهندسة صنع آلات ذكية [23].

ويمكن لنا أن نعرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه، علم من علوم الحاسب الآلي من خلاله يمكن تصميم وخلق برامج تحاكي العقل البشري بأسلوب الذكاء الإنساني؛ إذ يقوم الحاسب بدل الانسان من أداء بعض المهام التي تدخل في الحياة اليومية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

اختلف فقه القانون في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في اتجاهين مختلفي، فمنهم من يرى أنّ الذكاء الاصطناعي يندرج تحت الأشياء أو (الشيئية)، ومنهم من يرى أن للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وسوف نتناول هذه الرأيين على التوالي:

الأول- الذكاء الاصطناعي من الأشياء أو (الشيئية)، ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ الذكاء الاصطناعي لم يزل القانون ينظر إليه بأنّه مجرّد شيء، لا يرتقي لمرتبة الشخصية القانونية الافتراضية التي يمكن أنْ تمنح للآلة الذكية، ولا يغير وصف الذكاء من القواعد التي تحكم الأنشطة التي تمارس من تلك الآلة بوصفها شيئاً يخضع لقواعد الشيء [24].

وأمام هذا الموقف كان لابدّ من الاختيار بين كون الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء أو كونه شخص يتمتع بالشخصية القانونية، خصوصاً ما قارنّاه بالإنسان الآلي من إمكانيات حاسوبية، وقدرات على الاختيار والتمييز بين العدد من الأمور والعمليات، التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، والمختار في تصرّفاته وإدارة أموره، ولو تأملنا الموقف القانوني؛ كما يراه الفقه الغربي لوجدنا الخيار يتجه بالنسبة للذكاء الاصطناعي إلى المنزلة الشيئية، أو هو وسيلة يمارس الانسان الطبيعي من خلالها أعمال أو تصرّفات محددة أو معينة، وبالتالي فهو لا يصلح أن يكون شخصية قانونية[25].

ونرى من خلال هذا الرأي والقائل بأنّ الذكاء يدخل في نظام الأشياء أو وسيلة يستخدمها الإنسان الطبيعي، فهذا يعني أنّه يحتاج إلى حراسة خاصّة تعمل على إدارته، والسيطرة عليه، ومن ثمّ توجيه تصرّفاته، والرقابة عليه لكيلا يتسبّب بضرر للغير، وبذلك فالإنسان الطبيعي هو الذي يكون مسؤول عن تصرّفاته.

الثاني- الذكاء الاصطناعي يتمتع بالشخصية القانونية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية اعتبارية [26]؛ لكنها تعد شخصية اعتبارية غير مميزة [27]، ومعرفة ذلك من خلال بيان أهم عناصره التي جعلت منه أن يكون شخصية اعتبارية، والتي ذكرتها المادة (93) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي، فيجب أن تكون هناك قدرة على إدارة ذمّتها المالية، ولو بشكل محدود، وهذا ما يفسح المجال للانتقال بها نحو مصاف الشخصيّة المميزة والمستقلّة بتصرّفاته المالية [28].

وحجة أصحاب هذا الرأي أنّ البرلمان الأوروبي قد أصدر قرار بتاريخ 16/ فبراير/ 2017، يلزم به المفوضية الأوروبية في بروكسل، تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلّقة بالذكاء الاصطناعي، والغاية من ذلك استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لهذا الذكاء؛ إذ دعا المفوضية إلى الاعتراف بشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن التعامل معه بشكل مستقل وأكثر تطوراً كأشخاص إلكترونية مسؤولة[29].

وجدير بالذكر إلى أنّ القول بأن للذكاء الاصطناعي شخصيّة اعتبارية غير مميزة، يجعله بمنزلة الشخص الطبيعي ناقص الأهلية، وهذا الوصف يجعله يتمتع بالذمة المالية من حيث قابليته لتلقي الحقوق والمنافع المالية دون أن تكون له القدرة على التصرّف بذمته المالية [30].

ويرى بعض أصحاب هذا الرأي أنّ تصرّفات الذكاء الاصطناعي التي يجريها تجعل منه أقرب إلى الشخص الطبيعي كاملاً ومميزاً، وتصرّفات الصغير المميز تعد صحيحة متى ما حققت له نفعاً محضاً، وباطلة فيما سواها متى ما سببت له ضرراً محضاً، بينما تكون تصرّفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفة أو قابلة للإبطال بحسب ما يقضي به القانون في هذا السياق [31].

رأينا- الذكاء الاصطناعي له شخصية قانونية اعتبارية سواءً كان مميزاً أو غير مميز؛ إذ يمكن الاعتراف له ببعض الحقوق، وتحميله التزامات محددة شأنه شأن الشركة أو المؤسسة، وأهم هذه الالتزامات مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير، والدليل على رأينا المتواضع هو تأسيس وزارة الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذه الوزارة تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية [32].

المطلب الثالث

الصعوبات والأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي

قبل أن نتطرّق للأساس القانوني لحماية مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي لا بد لنا أن نبيّن الصعوبات التي تواجه هذه المصنّفات الناسئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي ومن ثمّ نتناول الأساس القانوني لحمايتها.

وبذلك سوف نتناول هذا لمطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول للصعوبات التي تواجه مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، وبيّنا في الفرع الثاني الأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

الصعوبات التي تواجه مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي

هناك عدة صعوبات تواجه دعم الذكاء الاصطناعي لمصنّفات اللغة العربية أهمّها:

اولاً- موارد اللغة العربية الشحيحة:

إنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتمد أساساً على توافر كميات كبيرة من البيانات لتدريب النماذج اللغوية سواءً كانت الغاية منها ترجمة نص أو التعرّف على اللهجة التي كتب بها أو تحديد الكلمات ونوعها (فعل، أسم، حرف جر)، أو تحويل الكلام إلى نص مكتوب، وفي مجال معالجة اللغات الطبيعية تسمّى هذه البيانات موارد لغوية، فعلى سبيل المثال في الترجمة الآلية كلما كان حجم البيانات أكبر، استطاعت الحواسيب أنْ تحدد المصطلح العربي على نحو أكثر دقّة، خاصّة إذا

كان هذا المصطلح أكثر استخداماً، باعتباره الترجمة الأصح للغة أخرى غير اللغة العربية، بالمقابل هناك كم هائل متوافر من الموارد في اللغة الإنجليزية، وبذلك تعد اللغة العربية من اللغات الفقيرة نسبياً بالموارد الموسومة الضرورية في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وهذه المسألة تعتبر أحد أهم الصعوبات التي تواجه باحثي اللسانيات الحاسوبية، والذين يعملون في معالجة اللغة العربية[33].

ثانياً-اللهجات العربية المتعددة:

هناك عدة لهجات في العالم العربي، فهناك ثلاثة أشكال للغة العربية [34]:

أ- اللغة العربية الفصحى (التراث)، وهي لغة (القرآن الكريم)، وتستخدم هذه اللغة في الوثائق والنصوص والمؤلفات التاريخية.

ب- اللغة العربية الفصحى (المعاصرة)، وهي اللغة الرسمية في الدول العربية، وتستخدم في المؤلفات المعاصرة والصحف ووسائل الإعلام.

ت- اللغة العامّة (اللهجات العامّية)، المستخدمة في الشارع والأحاديث اليومية بين الناس، فهناك اللهجة الخليجية، واللهجة المصرية، واللهجة العراقية، واللهجة الشامية، واللهجة المغاربية، وهي أيضاً متعددة فلكل قطر عدّة لهجات، وعلى الرغم من أنّ هذه اللهجات غير مكتوبة، إلّا أنها في أغلب الأحيان تكون لغة التواصل الاجتماعي بين الناس.

ثالثاً- لا يوجد دعم وتشجيع للبحث العلمي في الدول العربية حول معالجة اللغة العربية:

نستطيع أن نقول هناك محدودية في البحث العلمي بشكل عام، وعدم تشجيع ودعم في مجال اللغة العربية بشكل خاص في الوطن العربي، وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، على الرغم من وجود عدد كبير من الباحثين العرب في علوم الحاسبات واللسانيات واللغة، فهؤلاء الباحثين لا يحصلون على تمويل حكومي يشجعهم على البحث [35].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي

لا شك أن المصنّفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي بشكل عام ومصنّفات اللغة العربية الناشئة عن نفس الذكاء، هناك قوانين مختصة تحميها، وتدخل هذه المصنفات وحمايتها في حق المؤلف، والذي أصبغت جميع التشريعات الحماية الخاصة له، وخاصة التشريعات الإتحادية الإماراتية؛ إذ جاء تعريف المؤلف في الفقرة (11) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بقولها:" المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنّف، أو من يُذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، مالم يقم الدليل على غير ذلك؛ كما يُعد مؤلفاً للمصنّف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقية شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنّف سواءً أكان شخصاً طبيعياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أ، يتم التعرّف على حقيقة شخصية المؤلف".

وجدير بالذكر أنّ انطباق صفة المؤلف على برنامج الذكاء الاصطناعي في شرط الابداع والابتكار[36]، على المصنّفات الناشئة عنه، فالملاحظ من تعريف المشرّع المؤلف الاتحادي الإماراتي أن يكون شخصاً إمّا طبيعياً أو اعتبارياً، وهذه الصفة إن انطبقت على برنامج الذكاء الاصطناعي فهي لا تتعدى المبرمج الذي قام ببرمجة برنامج الذكاء الاصطناعي، أو المالك الذي قام بواسطة برنامج الذكاء الاصطناعي بإخراج العمل الإبداعي بشكله النهائي، وبذلك فمؤلف المصنّفات ومنها مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، هو الذي أدت أفعاله وتصرّفاته بأن ينتج ويؤلف هذه المصنّفات بشكلها النهائي، وبهذه الحالة تنسب له[37].

والمصنّفات المشمولة في الحماية التي أصبغها المشرّع الاتحادي الإماراتي جاء من ضمنها مصنّفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي في المادة (2) من نفس المرسوم أعلاه بقولها:" يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون مؤلفو المصنّفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنّفات الآتية: 1-... 2- التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنّفات تحدد بقرار من الوزير. 3-...".

وبذلك تكون مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي مشمولة بالحماية القانونية، وذلك لكونها مصنّفات مبتكرة وتستحق الحماية لتوافر شروط المصنّفات فيها [38].

وحقوق المؤلف في هذه المصنّفات تناولها المشرّع الاتحادي الإماراتي فقد نصت المادة (5) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف على أنّه:" 1- يتمتع المؤلف وخلَفه العام المشار إليه في البند (1) من هذه المادة على النحو الآتي: أ-نشر المصنّف لأول مرّة. ب- نسبة المصنّف إلى مؤلف. ت- الاعتراض على أي تعديل للمصنّف إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنّف أو إضرار بسمعة المؤلّف. ث- تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنّف من التداول، بناءً على أسباب تبرر ذلك، باستثناء التطبيقات الذكية وبرنامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها"[39].

وحدد المشرّع الاتحادي الاماراتي مدة الحماية القانونية لمؤلفي المصنّفات مدى حياته و(50) سنة بعد وفاته تبدأ أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته سواءً كانت له وحده، أو مؤلفات مشتركة، أو جماعية، أو بدون ذكر اسم مؤلفها، أو ذكرها باسم مستعار [40].

ونلاحظ أنّ المدة التي اعطاها المشرّع الاتحادي الإماراتي لحقوق المؤلف المالية طويلة جداً في حياته وبعد مماته، وهذا إنْ دلّ على شيء فهو يدل على حرص وتشجيع الابداع والابتكار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أمّا بالنسبة للعقوبات التي أوردها المشرّع الاتحادي الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف، فقد نصت عليها المادة (39) من هذا المرسوم بقولها:" 1- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن شهرين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على

(100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلّف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: أ- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلّف أو صاحب الحق المجاور النصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك وضع أي مصنّف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى. ب- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأي صورة من الصور لمصنّف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنّف أو الأداء أو البرنامج أو التسجيل محل الجريم. 2- وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن ستّة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم في حالة العود"[41].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

1- المصنّفات التقليدية والرقمية، إنتاج ذهني وإبداع عقلي إلّا أنّ المصنّفات الرقمية ترتبط بتقنية المعلومات، ومن مجموع هذه المصنفات بنوعيها هناك مصنّفات للغة العربية.
2- الذكاء الاصطناعي بأنّه، علم من علوم الحاسب الآلي من خلاله يمكن تصميم وخلق برامج تحاكي العقل البشري بأسلوب الذكاء الإنساني؛ إذ يقوم الحاسب بدل الانسان من أداء بعض المهام التي تدخل في الحياة اليومية.
3- تعد مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي من المصنّفات المحمية بموجب التشريعات المختصّة.
4- يلاحظ أن المشرّع الاتحادي الإماراتي قد أسبغ الحماية الماديّة للمؤلف، وجعل حقوق مصنّفات اللغة العربية عن برنامج الذكاء الاصطناعي ملكاً لمن أدّت أفعاله وتصرّفاته إلى خروج هذه المصنّفات بشكلها النهائية للعالم الخارجي.

ثانياً- التوصيات:

1- نهيب بالمشرّع الاتحادي الإماراتي بسن قانون يتعلق بالذكاء الاصطناعي وكل ما ينشأ عنه، وخاصة المصنّفات بأنواعها.
2- نقترح إضافة مواد وأحكام قانونية إلى المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف، تتناول الحماية القانونية لمصنّفات اللغة العربية بشكل خاص واعتبار برامج الذكاء الاصطناعي هي أحد تطبيقات برامج الحاسب الآلي التي تعنى بذلك.
3- نقترح على المشرّع الاتحادي الإماراتي أن يضيف فقرة ثالثة على المادة (39) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف، تتناول عقوبة الشخص الاعتباري إذا قام بغير إذن كتابي من المؤلّف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما

بـالاعتـداء على حق من الحقوق الأدبيـة أو المـاليـة للمؤلّف أو صـــاحـب الحق المجـاور النصوص، كأن تكون غرامة مالية أو غلقه إذا كان منشأة تجارية أو مهنية.

(1) (مِنْ) جاء استعمالها هنا على الجادّة سواءً كانت مجرّدة أو مزيّدة. أنظر: د. محمود عمّار، الأخطاء الشائعة في اسـتعمالات حروف الجر، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع، الرياض، 1419ه-1998م، ص101 وما بعدها.

(2) العلّامة أبي الفضـل محمد بن مكرم ابن منظور، لسـان العرب، ج9، دار صـادر، بيروت، دون تاريخ نشـر، ص198.

(3) أبي القاسم جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه- 1998م، ص29.

(4) المؤلف غير معروف، ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات، تحقيق: د. محمد يوسـف نجم، دار صـادر، بيروت، 2009م، ص13.

(5) الحافظ محمد مرتضـى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصـطفى حجازي، ج12، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1393ه- 1973م، ص330.

(6) العلّامة أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9، مرجع سابق، ص199.

(7) د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص49.

(8) د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامّة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966م، ص54.

(9) الرقمية، وتعني اسـتخدام التقنيّات عبر الإنترنت لتحسـين الخدمات للمسـتخدمين، وهذا الأمر يتعلّق باسـتخدام البيانات والاتصـال والحوسـبة لتحويل طريقة تقديم الخدمات للجمهور". انظر: القاضـي محمد محمد جمعة، التحوّل الرقمي، وكفاءة الأنظمة القانونية والقضـائية، (دراسـة تحليلية مقارنة تضـم 40 دولة)، ط1، دار الأهرام للنشـر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، 2022م، ص15.

(10) عيساني طه، رسالة ماجستير بعنوان (الاعتداء على المصنّفات الرقمية وأليات حمايتها)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م، ص7 وما بعدها.

(11) د. وداد أحمد العيدوني، بحث بعنوان (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برنامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مقدّم إلى المؤتمر السـادس لجمعية المكتبات والمعلومات السـعودية، والذي يحمل عنوان (البيئة الآمنة للمعلومات المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، 27/ 1/ 2010، ص4.

(12) د. محمد حسـام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضـوء آراء الفقه وأحكام القضـاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص29.

(13) د. نوري حمد خاطر، شـــرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراســـة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2008م، ص93.

(14) عائشـــة يحيى شـــقفة، رســـالة ماجســـتير بعنوان (الحماية القانونية للمصـــنّفات الناشـــئة عن برامج الذكاء الاصطناعي)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021م، ص60.

(15) العلّامة أبي الفضـــل محمد بن مكرم ابن منظور، لســـان العرب، ج14، ط1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1302هـ، ص287.

(16) العلّامة محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص223.

(17) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسـيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م، ص314. مادة (ذكا).

(18) العلّامة أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ص659.

(19) سورة طه، الآية (41).

(20) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ص273.

(21) د. عمر عباس العبيدي، التطبيقات المعاصـــرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصـــطناعي، دراســـة قانونية في منظور القانون الدولي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022م، ص28 وما بعدها.

(22) د. أحمد عبد الباسط نصر، الجوانب القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي والروبوت في إطار المسؤولية المدنية والجنائية، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، 2023م، ص19 وما بعدها.

(23) د. سعيد خلفان الظاهري، بحث بعنوان (الذكاء الاصطناعي القوّة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، دبي، العدد (299)، فبراير/ 2017، ص3.

(24) د. إياد مطشر صيهود، استشراق الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة- الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص41.

(25) د. همام القوصي، بحث بعنوان (نظرية الشخصية الافتراضية للروبرت، وفق المنهج الإنساني، دراسة تحليلية اســـتشـــرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي)، منشـــور في مجلّة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، بيروت، العدد (35)، سبتمبر/ 2019، ص18.

(26) والشـــخصـــية الاعتبارية ذكرتها المادة (93) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (5) لســـنة 1985 بقولها:" أ-يتمتع الشـخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلّا ما كان ملازماً لصـفة الإنسـان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ب-فيكون له: 1- ذمّة مالية مستقلّة. 2- أهلية في الحداود التي يعيّنها سند إنشائه او التي يقررها القانون. 3- حق التقاضي. 4-موطن مستقل، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أمّا الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الدولة، فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد في الإدارة المحلّية. ت- ويجب أنْ يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته".

(27) وغير المميز نصـــت عليه المادة (86) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي بقولها:" 1- لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عتّه أو جنون. 2- وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

(28) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2012م، ص152.

(29) د. محمود حسن السحلي، بحث بعنوان (أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟"، منشور في مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الثاني، 2022م، ص137.

(30) د. حسام الدين محمود حسن، بحث بعنوان (واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي)، منشور في مجلّة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد (102)، إبريل/ 2023، ص136.

(31) نصت المادة (88) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي إلى أنّه: يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط، وفقاً للقواعد المقررة في القانون ".

(32) تأسست وزارة الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر- تشرين الأول/ 2017، وتخصصت هذه الوزارة في العمل على استثمار تقنيات الصناعة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي، لخدمة المواطن الإماراتي، وتعد الوزارة الأولى من نوعها في الوطن العربي، وبذلك تكون دولة الإمارات العربية سبّاقة في هذا مجال الذكاء الاصطناعي.

(33) يقول الدكتور نزار حبش، وهو أستاذ أكاديمي مدير مختبر الأساليب الحاسوبية لنمذجة اللغة (مختبر كامل CAMEL) في أبو ظبي، أنّه حتى عام 2018 كانت هناك أربعة موارد بيانات موسومة نحوياً للغة العربية، جميعها تمّ تطويرها خارج البلاد العربية، واحد في جمهورية التشيك وواحد في إنجلترا، واثنان في الولايات المتحدة الأمريكية، ويضيف أنّ هذه الموارد مهمّة جداً للبحث العلمي ولتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي اللغوي. أنظر: وسام شاهين، الذكاء الاصطناعي واللغة العربية، أهم التحديات وتقنيات معالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://technologyreview.ae زيارتنا لهذا الموقع 25/ 8/ 2023. الساعة 8:20 مساءً.

(34) أكثر تفصيلاً انظر: ليلى برجس أبو الغنم، رسالة ماجستير بعنوان (أثر تعدد اللهجات العربية في النحو العربي)، كليّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م، ص7 وما بعدها.

(35) أكثر تفصيلاً انظر: د. هادية العود البهلول، بحث بعنوان (واقع البحث العلمي في البلدان العربية: المعوقات ومقترحات للتطوير، "حالة تونس")، منشور في مجلّة مستقبل العلوم الاجتماعية، القاهرة، العدد الخامس، إبريل/ 2021، ص53 وما بعدها.

(36) **الابتكار**، عرّفته الفقرة (12) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بأنّه:" الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنّف الأصالة والتميّز".

(37) المحامي هاشم ناصر الدين سويدان، (الحماية القانونية للمصنّفات الناشئة عن برماج الذكاء الاصطناعي)، منشور في مجلّة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلّد السابع، العدد الثاني، مايو/ 2023، ص386.

(38) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

(39) ونصت المادّة (7) من نفس المرسوم على حقوق المؤلف بأنّه:" للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أنْ يرخص باستغلال المصنّف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، ..."، كذلك من حقوق المؤلف انظر المواد (9، 10، 11، 12، 13، 14)، من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف.

(40) نصـت المادّة (20) من نفس من المرسـوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسـنة 2021 بشـأن حقوق المؤلف على مدّة الحماية المالية لحقوق المؤلف بقولها:" 1- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون مدة حياته، و(50) سـنة تبدأ من أول السـنة الميلادية التالية لسـنة وفاته. 2- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصـنّفات المشـتركة مدة حياتهم جميعاً، و(50) سـنة تبدأ من أول السـنة الميلادية التالية لسـنة وفاة آخر من بقي حياً منهم. 3- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصـنّفات الجماعية- باسـتثناء مؤلفي مصـنّفات الفن التطبيقي- مدة (50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرّة، إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما= =إذا كان المؤلف شـخصـاً طبيعياً، فيكون حسـاب المدّة طبقاً لما هو منصـوص عليه في البندين (1)، (2) من هذه المادة. 4- تحمى الحقوق المالية على المصـنّفات التي تنشـر أول مرّة بعد وفاة مؤلفها لمدة (50) سـنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها أول مرّة. 5-تحمى الحقوق المالية على المصـنّفات التي تنشر بدون اسم أو اسم مستعار لمدّة (50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها أول مرّة، فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحدّداً أو كشف مؤلفها عن شخصيته، فاحسب مدّة الحماية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة. 6-...".

(41) ونصـت المادّة (41) من نفس من المرسـوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسـنة 2021 بشـأن حقوق المؤلف على أنّه:"1- يعاقب كل شـخص اسـتخدم برنامجاً للحاسـب الآلي أو تطبيقاته الذكية أو قواعد البيانات دون ترخيص مسـبق من المؤلف أو من يخلف، بالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات. 2- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مـائـة ألف درهم، ولا تزيـد على (1,000,000) مليون درهم في العود. 3- ويجوز للمحكمـة إذا ارتكبت باسـم أو لحسـاب شـخص اعتباري أو منشـأة تجارية أو مهنية، أنْ تقضـي بالغلق لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر".